

من اقترض مالا لكي يحج هل حجه صحيح وهل يجب أن يزكي هذا القرض؟ [] الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

نويت الحج وعزمت ولكنني فقير لا املك مالا يكفيني للذهاب الى بيت الله فاضطرت ان اقترض مبلغ من المال اكملت فريضة الحج واتييت وسألت بعض علماء الدين عن حالتي وعن الفلوس التي استقرضتها. هل تعتبر حجة لي ام لا؟ وقالوا اذا ما زكيت - [00:00:00](#) اه بالفلوس لا تعتبر لك حجة. وانا لا املك مال اكثر مما هو مطلوب. افيدوني افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:26](#)

الجواب اولاً ليس من الواجب عليك ان تقترض نقوداً من اجل ان تحج بها لانك اذا لم تكن واجداً بما يكفي في الحج وللانفاق على من تحت يدك في غيبتك - [00:00:48](#)

لا تكونوا بذلك مستطيعاً وبذلك تكون فاقداً لشروط وجوب الحج لان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فانت لست مستطيعاً للحج فليس بواجب عليك - [00:01:21](#)

ثانياً نظراً الى انك اقترضت نقوداً وانفقتها في حجك وحججت فرضك اشكر نعمة الله جل وعلا على هذا التيسير وهذه النفقة التي انفقتها عن طريق القرض ليس فيها شيء من ناحية الحج - [00:01:47](#)

يعني انت لا تكون اثماً في اخذها ولا تكون مؤثرة من جهة الحج ثالثاً الذين قالوا لك ان هذه النفقة ليست بصحيحة الا اذا اخرجت الزكاة هذا الكلام فيه اجمال - [00:02:19](#)

فاذا كانوا يريدون انك تزكي هذا القرض الذي اخذته القرض لا تجب فيه الزكاة الا اذا كمل حولاً عندك من وقت قبضه الى يعني يتم الحول فاذا تم الحول وهو عندك لم تنفقه وجبت فيه الزكاة - [00:02:46](#)

لكن اذا كنت اخذته وحججت به قبل كمال الحول فان الزكاة لا تجب فيه واذا كان المراد ان هناك زكاة واجبة عليك في نقود اخرى فانت لم تبين ذلك وبامكانك ان تبين ذلك - [00:03:11](#)

في سؤال مرة اخرى وعندما يأتي منك السؤال تجاب على ضوءه ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - [00:03:38](#)